



رقم المحفوظات: ٩٤ / ١٧٤٤  
بيروت في: ١١ / ٩ / ٢٠٢١

قرار رقم ١/١٧٤٤

**آلية تحديد سقفوف الارباح للمستلزمات الطبية الغير مغروسة والكواشف المخبرية**

إن وزير الصحة العامة،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على ضرورات المصلحة العامة ولمحاربة الربح الغير مشروع،  
بناءً على اقتراح مدير عام الصحة العامة،  
يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعتمد السعر الوارد في الفواتير الصادرة عن الشركة المصنعة في بلد المنشأ او احدى الشركات الوكيلة المعتمدة ( بشرط ان لا يكون المستورد شريكاً فيها بطريقة مباشرة او غير مباشرة) ويبقى المستورد مسؤولاً عن صحة الفواتير وعن اي تلاعب بالاسعار، عملاً بالاحكام المرعية الاجراء.

**المادة الثانية:** تحدد نسبة الرسوم المتوجبة على سعر الاستيراد للمستلزمات الطبية الغير مغروسة والكواشف المخبرية بنسبة لا تتعدى ٤٠% من سعر الفاتورة Invoice.

**المادة الثالثة:** يحدد الحد الاقصى للربح على المستلزمات الطبية الغير مغروسة والكواشف المخبرية بنسبة لا تتعدى ٤٠% من السعر الناتج بعد احتساب الرسوم.

**المادة الرابعة:** تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع مضمون هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

**المادة الخامسة:** يطبق القرار فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. فراس الابيض



- يبلغ:**
- نقابة مستوردي المستلزمات الطبية
  - نقابة المختبرات الخاصة
  - نقابة مستوردي الادوية
  - نقابة الصيادلة
  - نقابة المستشفيات الخاصة
  - مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
  - مصلحة الهندسة الصحية
  - دائرة المشاريع والبرامج
  - موقع الوزارة الالكتروني
  - المحفوظات